مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة الثالثة لو ظهر الامة مستحقة
فاغرم المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من
جواز رجوع المالك على المشتري عالما كان ام جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة
وغيرها وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لانه
القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطراحا للنص الدال على
التقدير بالعشر او نصفه وهذا الترديد توقف من المص في الحكم او اشارة
الى القولين لا تخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول واغرم الاجرة عما استوفاه
من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها
وولدته حيا رجع بها اي بهذه المذكورات جمع على البايع مع جهله بكونها مستحقة
لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البايع بجميع ما يغرمه والغرض
من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطي
لها مع استيلادها ولا فرق في ثبوت العقر بالوطء بين علم الامة بعدم صحة
البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك
حق للمولى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تصير بذلك ام ولد لانها في نفس
الامر ملك غير الواطي وفي س لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى
انه لا مهر لبغي ويضعف بان المراد ان المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق
ونسبة المهر اليها ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن
نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ما ذكر
ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم
التداخل لان احد الامرين عوض الوطء والارش عوض جناية فلا يدخل
احدهما في الآخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء
ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلفت
حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل
وسقط الباقي الرابعة لو اختلف مولى ماذون وغيره في عبد اعتقه المأذون

ولا

ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى اي مولى المأذون واسترق العبد
المعتق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عنه عند عدم
البينة ولا فرق بين كونه اي العبد الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون او لا
وان كانت الرواية تضمنت كونه ابا لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي
اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون
مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي
فساد البيع ومدعي صحته مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضته يد المأذون
الحاكمة فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان
ذلك لا مدخل له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه
المسئلة رواية علي بن اشيم عن الباقر ع فيمن دفع الى مأذون الفا ليعتق عنه
نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه
ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال ان الحجة
تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ره ومن تبعه
ومال اليه في الدروس والمص هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها و
مخالفتها لاصول المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده
ومدعي الصحة مقدم وهي مشتركة بين الآخرين الا ان مولى المأذون اقوى
يدا فيقدم واعتذر في الدروس عن ذلك بان المأذون بيده المال لمولى الاب وغيره
وبتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه قال ولا
يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين
متكافئين فتساقطا وفيهما نظر لمنع تكافؤهما مع كون من عدا مولاه خارجا
والداخل مقدم فسقطا دونه ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ
الدعويين الاخريين لخروج الآمر وثبوت ما في يد المأذون التي هي بمنزلة
يد سيده والخارج لا ينافي الداخلة فتقدم واقرار المأذون بما في يده لغير
المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية ولاشتمالها على مضي الحجة مع ان